A

الأمـــم المتحـــدة

الجمعيـة العامـة

Distr.
GENERAL

A/CONF.157/PC/61/Add.15
2 April 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
اللجنة التحضيرية
الدورة الرابعة
جنيف ، ١٩-٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

حالة إعداد المنشورات والدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمر العالمي

اضافـــة :

مساهمة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة

١ - يُسترعى انتباه اللجنة التحضيرية إلى المساهمة المرفقة المعنونة "حقوق الطفل والفرص المضيَّعة" ، المقدمة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة . وتعين المنظمة نوعين من حالات الطوارئ التي تهدد بقاء الأطفال على قيد الحياة وتطورهم: أولهما ، توصف بأنها "الطوارئ الزاعقة" وتشمل الكوارث الطبيعية والمنازعات المسلحة ؛ وتوصف ثانيتهما بأنها "الطوارئ الصامتة" ، وتشمل الطوارئ الناجمة عن رسوخ الفقر والمرض وانعدام المعرفة وعدم كفاية الخدمات . وكانت نتائج هذه الطوارئ على الأطفال مهلكة وما زالت .

٢ - وستخفف اتفاقية حقوق الطفل ، لدى تنفيذها ، من وطأة الطوارئ الحالية والمقبلة . وتحلل ورقة منظمة الأمم المتحدة للطفولة بإيجاز أعمال لجنة حقوق الطفل وتشيد باعتمادها لنهج بنّاء في حوارها مع الحكومات بدلا من نهج المواجهة . وأخيرا ، تقترح الورقة إجراءات يتعين أن تتخذها الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية بغية حماية مصالح الأطفال وحقوقهم على أفضل نحو .

حقوق الأطفال والفرص المضيَّعة

١ - من المفارقات المخجلة أن المجتمع الدولي يقترب من مشارف القرن الحادي والعشرين مزودا بقدرة هائلة على إنقاذ حياة البشر وإثرائها غير أنه لا يبدي سوى إرادة عملية متهافتة على أن يفعل ذلك . وبينما تشحب الحرب الباردة في الذاكرة وتحقق المبادئ الديمقراطية كامل ازدهارها ، فإنه مما يدعو إلى المزيد من القلق أن يعبّر الخيال الإنساني عن نفسه في فظائع جديدة ، تُصب على رؤوس الآخرين دون جريرة وعلى رؤوس الأطفال والنساء بصفة خاصة[١] . ولا يمكن اغتفار تقاعس المجتمع الراشد في امتناعه عن انتهاج كل السبل للانتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان . ولا يوجد لبس في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق باعترافها بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية كل لا يتجزأ وبأنها عالمية الشمول ، ومع ذلك فإن بلدانا في كل الأقاليم تنتهكها يوميا .

٢ - ومن الموقع الخاص لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة باعتبارها وكالة الأمم المتحدة المعنية بالأطفال وإحدى الوكالات المكلفة من اتفاقية حقوق الطفل برصد احتياجات الأطفال ومصالحهم ، يتضح أن هناك نوعين من الطوارئ ينشدان انتباها متكافئا . وهما الطوارئ "الزاعقة" التي تشمل الكوارث الطبيعية والمنازعات المسلحة ، والتي تشرد الملايين من الأطفال وتصيبهم بالعجز ، والطوارئ "الصامتة" الناجمة عن رسوخ الفقر والمرض وانعدام المعرفة وعدم كفاية الخدمات ، والتي تسبب وفيات أكثر بكثير من أية مجاعة أو فيضان أو حرب ، وإن كان يندر أن ترد في عناوين الأخبار .

ألف - الطوارئ الزاعقة

٣ - كانت من أحدث الطوارئ الزاعقة التي استرعت المعونة الإنسانية بواسطة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، المنازعات المسلحة في أفغانستان وكمبوديا وأمريكا الوسطى وليبيريا وموزامبيق والصومال والسودان ويوغوسلافيا سابقا ؛ والجفاف في ١١ بلدا في الجنوب الأفريقي ؛ والفيضانات في اكوادور ولبنان وباكستان وباراغواي ؛ والزلازل في مصر واندونيسيا وباكستان وتركيا ؛ والانفجارات البركانية في نيكاراغوا والفلبين ؛ وانتشار الكوليرا في السلفادور وبيرو ، وتفشي متلازمة نقص المناعة المكتسب في أفريقيا وآسيا والأمريكتين . وأدت هذه الطوارئ الزاعقة وغيرها إلى تشريد وتعويق الملايين من الأطفال ، وتسببت في سوء التغذية والصدمات النفسية والأمراض التي لا تخضع للسيطرة ، واختلال الحياة الأسرية والأمن المنزلي اللازمين لتطورهم .

الأطفال في المنازعات المسلحة

٤ - في خلال ١٩٩٣ ، شاركت منظمة الأمم المتحدة للطفولة في ٥٠ من عمليات الإغاثة الإنسانية الكبيرة ، وخصص ٣٥ في المائة من مواردها للنساء والأطفال المحتاجين . وكانت أشق مهمة حتى الآن هي تسليم إمدادات الإغاثة إلى الضحايا الأبرياء ، إذ أدت إلى وفاة أربعة من العاملين في الإغاثة في منظمة الأمم المتحدة للطفولة خلال الـ ١٢ شهرا الماضية . وفي عدد من الحالات ، أظهرت القوى المتصارعة عدم اكتراثها بالحقوق الإنسانية بمصادرة أو تأخير شحنات الإغاثة للأطفال والنساء الذين يعانون من ظروف باعثة على اليأس . وفي بعض الحالات ، تمكنت منظمة الأمم المتحدة للطفولة من التفاوض على حالات وقف قصير لإطلاق النار ، أو "فتح ممرات سلمية" حتى يتسنى لفرق الإمداد والإغاثة الوصول إلى الضحايا ، ولكن حالات التأخير سببت معاناة لا مبرر لها وأهدرت أرواح الأبرياء .

أهداف للعنف

٥ - أصبح من الواضح في عدد من حالات النزاع أن القادة العسكريين استهدفوا الأطفال والنساء عن عمد . وليس من النادر اختطاف أطفال من عمر ١١ سنة أو أقل وتجنيدهم أو إرغامهم بشكل آخر على التدريب العسكري والخدمة العسكرية العاملة . وهناك حالات موثّقة عن جنود من الأطفال أرغموا على أن يقتلوا أفرادا من أسرهم أو على أن يكونوا بمثابة "حصيد للمدافع" لدى اجتياح حدود الأعداء أو اختراق حقول الألغام . ووردت تقارير بتمويه ألغام أرضية على شكل لعب للأطفال وزرعها إلى جوار المدارس والملاعب والأماكن الأخرى التي يمكن أن يجدها الأطفال فيها . كما سُجلت حالات جماعية من المذابح والاغتصاب والتعذيب للأطفال الصغار والنساء من جماعات الأعداء . ويبدو أن هذه الأعمال البربرية لا تنتهي قط . وفي أجزاء من آسيا ، يُقتل الأطفال أو تبتر أطرافهم كل يوم تقريبا نتيجة الانفجار العرَضي للألغام التي زُرعت ثم نُسيت أثناء حروب انتهت منذ أمد طويل .

الإصابات المباشرة في الحروب

٦ - قتل أكثر من مليون ونصف مليون طفل في الحروب خلال العقد الماضي . وأصيب أكثر من أربعة ملايين بعجز جسماني . ويوجد خمسة ملايين في مخيمات اللاجئين ينتظرون انتهاء الحروب ، وفقد ١٢ مليونا آخرين منازلهم . وأصيبت أعداد لا يمكن تحديدها بصدمات نفسية نتيجة التعرض للأعمال الوحشية أثناء النزاع المسلح . وفي السودان ، يقدر أن ١٣ طفلا ماتوا مقابل كل جندي هلك في المعركة . وفي يوغوسلافيا سابقا ، قال ٩٧ في المائة من ٣٠٠ طفل استُقصيت حالاتهم إنه تم إطلاق النار عليهم ، لا بواسطة مدافع المورتر أو المدفعية الثقيلة التي تصيب دون تمييز ، وإنما بواسطة قناصة .

٧ - وقبل ١٩٤٥ ، كان معظم ضحايا الحرب من الجنود ، ولكن في أكثر من ١٥٠ حربا منذ ذلك الحين ، كان ٨٠ في المائة من بين العشرين مليون قتيل والـ ٦٠ مليون جريح مدنيين ، وكان معظمهم من الأطفال والنساء[٢] .

٨ - وفي البلدان النامية ، حيث جرت معظم الحروب منذ عام ١٩٤٥ ، تتفاقم هذه الأحداث بفعل الفقر والجفاف والمجاعة وأعباء الطبيعة الأخرى .

٩ - ويجري قتل أجيال من الأطفال وتشويههم بدنيا وعاطفيا نتيجة لخلافات الكبار ، تحدياً لأفضل بنى قانونية أقامها المجتمع الدولي . وينبغي لهذا الجنون أن يتوقف . وإذا ما أريد أن تكون هناك معايير للمجتمع فينبغي أن تكون هناك مساءلة أيضا .

الإصابات غير المباشرة

١٠ - خلال الـ ١٢ شهرا الماضية ، حصدت الحروب أرواح ٠٠٠ ٥٠٠ طفل . ولكن هناك مقابل كل طفل يهلك بالقنابل والرصاص ، أطفالا أكثر بكثير يعانون من النتائج غير المباشرة للانفصال عن الأبوين والأسرة ، وفقدان المأوى ، وإمدادات الأغذية والمياه والخدمات الأساسية الأخرى مثل التطعيم ضد الأمراض . وكانت المستشفيات والعيادات والمدارس والملاك الذي يديرها أهدافا استراتيجية أيضا في واحد على الأقل من المنازعات الحديثة .

١١ - وتستنزف النفقات العسكرية وتكاليف إعادة التعمير ومدفوعات الفوائد على الديون أفقر بلدان العالم ، وتسحب رأس المال النادر من ميزانيات الصحة والتعليم والميزانيات الأخرى اللازمة لبقاء الأطفال على قيد الحياة ولتطورهم .

باء - الطوارئ الصامتة

١٢ - تعني ثورة الاتصالات أن المجتمع الدولي لم يعد بوسعه أن يدّعي الجهل بانتهاكات حقوق الإنسان . ويمكن للساسة أن يتعاموا ، ولكن العالم يرى الموت

والمعاناة ، مجسمين وبلونهما الطبيعي من خلال عيون التلفزيون . ولسوء الحظ أن أكثر ما يجتذب التلفزيون ووسائط الإعلام الجانب المثير من الطوارئ الزاعقة ، لا الأعداد الأكبر من الأطفال الذين يموتون كل عام في الأكواخ والقرى الفقيرة نتيجة الإسهال (٣ مليون) أو إصابات الجهاز التنفسي الحادة مثل الالتهاب الرئوي (٣,٦ مليون) . والمفزع هنا هو أننا نعرف كيف نمنع هذا الموت مقابل بضعة سنتات أو بضعة دولارات لا غير لكل طفل . فلدينا القدرة على التطعيم ضد الأمراض الستة الرئيسية القاتلة للأطفال ، وعلى منع جفاف الإسهال بواسطة أملاح مقاومة الجفاف (الإمهاء) التي تُعطى عن طريق الفم ، ومنع العمى والإعاقة الذهنية الجسيمة بواسطة توزيع كبسولات فيتامين ألف والأملاح المعالجة باليود على التوالي .

الطفلة

١٣ - وعلى المجتمع الدولي أيضا مسؤولية استرعاء الانتباه إلى الاختلالات الجسيمة في الطريقة التي تخصص بها البلدان الموارد الإنمائية . إذ تمثل أوجه التحيز على أساس الجنس التي تحرم البنات والنساء من تكافؤ الفرص إساءة إلى حقوق الإنسان واستهانة بأي مفهوم رشيد عن التنمية القابلة للإدامة . وهناك ثلثان على الأقل من البنات بين الـ ١٠٠ مليون طفل فيما بين سن ٧ و١٢ الذين لا يذهبون إلى المدرسة . ولا يمكن لأي بلد أن يتحمل تهميش نصف قدرته وإمكاناته البشرية .

فتور الإشفاق

١٤ - وأحد الآثار الجانبية المؤسفة الأخرى لقدرتنا على رؤية العالم ومعاناة من يحيطون بنا هو أن تكاثر الطوارئ الزاعقة يؤدي إلى تدافعها للحصول على اهتمامنا ومواردنا . ويمكن ملاحظة أثر ذلك فيما يسمى أحيانا "فتور الإشفاق" حيث تتجه عتبة احتمال الجمهور للمعاناة إلى الصعود نتيجة تكرار تصوير الحالات التي يمكن أن تصبح مألوفة في نهاية المطاف .

١٥ - وأحد الأخطار الخبيثة الطويلة الأجل ، ولعله أن يكون قد تجلّى بالفعل في تردد المجتمع الدولي في اتخاذ موقف من الموجة الجديدة من الإساءات لحقوق الإنسان اليوم ، هو أن الفظائع الجارية من قبيل تشويه الأطفال أو الاغتصاب المنتظم لآلاف الفتيات والشابات وفرض الحمل عليهن ، يمكن أن يخدّر الرأي العام إلى الحد الذي يصبح فيه الأمر البعيد عن التصور أمراً مؤسفا ، ومعيباً ، ثم ربما عاديا في نهاية المطاف . ويمكن أن يقال الشيء نفسه عن الفقر والحاجة .

مؤامرة الإهمال

١٦ - ومن المهم في الضجيج الذي يحدثه اهتمام وسائط الإعلام بالطوارئ الزاعقة ، تذكير العالم بأنه ما من حرب أو فيضان أو جفاف أو مجاعة قد قضى قط على

حياة ٠٠٠ ٣٥ طفل في يوم واحد . وتلك هي الحصيلة المترتبة يوما وراء يوم على الطوارئ الصامتة الناجمة عن الفقر والجهل وانعدام التكنولوجيات الأساسية وغير المكلفة لإنقاذ الحياة في أفقر مجتمعات العالم .

١٧ - وقد رحب المجتمع الدولي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) لاعترافه بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية لا تقبل التجزئة . ويلخص الإعلان هذه الحقوق على أنها "حرية القول والاعتقاد والتحرر من الخوف والحاجة" . على أنه كان هناك ما يشبه مؤامرة من الصمت أحاطت بمسألة التحرر من الحاجة وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعزل من يملكون عمن لا يملكون . ويصارع شخص من كل خمسة أشخاص من سكان العالم (مليار شخص) من أجل العيش بأقل من دولار في اليوم . ولكن في حين أن بعضا من أسخى بلدان الأرض لا تواجه صعوبة في مناصرة الحقوق المدنية والسياسية للفقراء ، فلا يكاد أحد يسمع شيئا بصفة رسمية عن حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية ، التي يتم وصفها في بعض الأحيان بدلا من ذلك بأنها "أهداف" أو "آمال"(٣) .

جيم - اتفاقية حقوق الطفل ومؤتمر القمة العالمي

١٨ - ويمكن الاهتداء إلى أكثر العروض شمولا وإيجازا لهذه الحقوق وللأهداف التي أعرب عنها المجتمع الدولي إزاء الأطفال ، في المواد الـ ٥٤ لاتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) وفي الإعلان وخطة العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي المعني بالطفولة واللذين وقع عليهما ١٣٩ من رؤساء الدول أو الحكومات .

١٩ - اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية في ١٩٨٩ ثم دخلت حيز النفاذ بعد تسعة أشهر لا غير - وهي مدة قياسية لأي معاهدة دولية لحقوق الإنسان . وقد صدق عليها أكثر من ١٣٠ بلدا وهي تمثل الإطار القانوني لرصد التقدم في تلبية احتياجات الأطفال . وتنص برامج العمل الوطنية التي تم وضعها استجابة لمؤتمر القمة العالمي المعني بالطفولة على الإطار التنفيذي لكثير من الأحكام الحيوية في الاتفاقية . ويعكس كل برنامج قطري معان من منظمة الأمم المتحدة للطفولة وكل برنامج عمل وطني الأهداف المتعلقة بالأطفال والتنمية خلال التسعينات والتي وُضعت لمواجهة الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وفي أهداف مؤتمر القمة العالمي .

التنفيذ

٢٠ - انتخبت الدول الأطراف في الاتفاقية لجنة تضم عشرة أعضاء من الخبراء في ميدان حقوق الطفل ورفاهه بغية رصد أداء آحاد البلدان لصالح أطفالها . والبلدان التي تصدق على الاتفاقية مطالبة بأن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ مبادئ الاتفاقية في غضون عامين . وحتى آذار/مارس ١٩٩٣ ، تلقت اللجنة ١٦ تقريرا قطريا .

٢١ - وتمشيا مع نُهج التنفيذ التي اتبعتها الاتفاقية ، تعتمد اللجنة في الأغلب على الحوار البناء بدلا من المواجهة لمساعدة الحكومات على التقدم صوب التنفيذ الكامل للمعايير المنصوص عليها في الاتفاقية . وتعترف الاتفاقية بأن البلدان الأفقر يمكن أن تواجه صعوبة في تلبية التزاماتها في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي وتطالب بالتعاون الدولي لمساعدة البلدان في التغلب على العقبات التقنية والمالية . وتعمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، باعتبارها "الوكالة الرائدة" للأمم المتحدة في مجال الأطفال ، مع الحكومات ومع المنظمات غير الحكومية في إطار برامج التعاون المنتظمة في البلدان النامية ومن خلال أنشطة الدعوة العالمية للوفاء بالأهداف الموجهة لصالح الأطفال والتنمية خلال التسعينات وبالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية .

٢٢ - والاتفاقية إطار عمل للسياسات والبرامج التي تفيد الأطفال . وقد شجع المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في عام ١٩٩١ هذه المنظمة على التعاون مع البلدان النامية لتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية عن طريق:

(أ) استحداث أجهزة وطنية لصالح الأطفال لجمع البيانات المتعلقة بالجنس والمتعلقة بالمناطق ؛

(ب) استعراض التشريعات المتعلقة بالأطفال ؛

(ج) إجراء دراسات عن المسائل ذات الصلة بالاتفاقية ؛

(د) إتاحة تدريب متصل بالاتفاقية لموظفي منظمة الأمم المتحدة للطفولة وتعزيز المعرفة بالاتفاقية لدى النظراء الحكوميين والمنظمات غير الحكومية ؛

(هـ) إعلام الأطفال والنشء وتعريفهم بحقوقهم .

الأهداف خلال التسعينات

٢٣ - تتضمن أهداف مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفولة لفترة التسعينات إجراء خفض بنسبة ٥٠ في المائة في حالات سوء التغذية والجهل بالقراءة والكتابة ومعدلات وفيات الأمهات ، والوصول العالمي إلى إمدادات المياه المأمونة والإصحاح ، وتطعيم ٩٠ في المائة من أطفال العالم ضد الأمراض الستة الرئيسية القاتلة للأطفال .

اقتراح نسبة ٣٠/٣٠ في المائة

٢٤ - وتعتقد منظمة الأمم المتحدة للطفولة اعتقادا جازما أن هذه الأهداف وغيرها من أهداف مؤتمر القمة يمكن تحقيقها باستخدام التكنولوجيات المتاحة الزهيدة التكلفة ، والاستراتيجيات التي ثبت نجاحها ، وتوفير القليل نسبيا من الأموال الاضافية . ومن المقدر أن مبلغا اضافيا قدره ٢٥ مليار دولار سنويا سيكون كافيا لتنفيذ الأهداف في البلدان النامية وأنه يمكن ايجاد معظم هذا المبلغ بإعادة هيكلة الميزانيات الوطنية والمساعدة الانمائية الرسمية لاعطاء الأولوية للأطفال من الموارد المتاحة .

٣٥ - وفي الوقت الحالي ، لا تُخصص سوى نسبة ١٠ في المائة تقريبا من الانفاق الحكومي في البلدان النامية للاحتياجات الاساسية من قبيل التغذية والرعاية الصحية وإمدادات المياه والإصحاح والتعليم الابتدائي وتخطيط الأسرة . وتخصص البلدان الصناعية أيضا نسبة تقل عن ١٠ في المائة من مساعدتها الانمائية الرسمية لمواجهة هذه الاحتياجات الانسانية ذات الأولوية . وتقدر منظمة الأمم المتحدة للطفولة أنه إذا ما وجهت البلدان النامية ٢٠ في المائة من ميزانياتها لاحتياجات الأطفال ذات الأولوية وإذا ما فعلت البلدان الصناعية الشيء نفسه في مجال مساعدتها الانمائية ، فسيمكن انقاذ ٣٠ مليون نسمة خلال التسعينات بالاضافة إلى تحقيق مكاسب كثيرة للأطفال . ولا يوجد عذر للفشل إزاء مثل هذه الفرصة . إذ أن المجتمع الدولي لديه التكنولوجيا والموارد لضمان هذه الأمور .

٣٦ - و"لأفضل مصالح الطفل" صفة عالمية . وهي تشمل الحق في البقاء على قيد الحياة وفي التطور الصحي وفي الحماية من الإيذاء . وهذه الأشياء متفق عليها . وهي معايير دولية . ولكن ما قيمتها في عالم يدير ظهره للجوع والحاجة ، وللتعذيب والاغتصاب ، ولاستغلال الأطفال؟ إن حياة الأطفال لا يمكن أن تظل رهينة بينما يتراخى مجتمع الراشدين في أداء التزاماته نحوهم . لقد قُطعت التزامات دولية ، وتم تدوين المعاهدات والتصديق عليها . والآن جاء وقت العمل .

التوصيات

٣٧ - استجابة لمؤتمر القمة المعني بالطفولة ولاتساع نطاق التأييد لاتفاقية حقوق الطفل ، تصدى عدد من المشاورات والاجتماعات الإقليمية على مستوى القمة لاحتياجات الأطفال ومصالحهم وحقوقهم ، واشتركت منظمة الأمم المتحدة للطفولة في الكثير منها . ويشمل ما يلي توصيات هذه الاجتماعات وتوصيات المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة .

٣٨ - يوصى بأن تقوم البلدان بما يلي:

اعطاء الصدارة للأطفال

١ - إدماج اتفاقية حقوق الطفل في الخطط الانمائية الوطنية ودعم تنفيذ برامج العمل الوطنية .

٢ - اعادة دراسة ميزانياتها وبرامج المساعدة الانمائية الثنائية والمتعددة الأطراف في سياق أهداف مؤتمر القمة العالمي وإعطاء الصدارة لمواجهة الاحتياجات الانسانية ذات الأولوية .

التشريعات

٣ - تنقيح التشريعات الراهنة لتتجلى فيها أفضل مصالح الأطفال ولضمان تطبيق القوانين التي تحمي حقوقهم .

٤ - التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذها ادراكا لتكاملها مع اتفاقية حقوق الطفل والاحتياجات الخاصة للطفلة .

الرصد

٥ - إنشاء مؤسسات وآليات لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ورصدها على نحو فعال . وينبغي دعم الرصد بواسطة وضع مؤشرات اجتماعية واقتصادية وجمع البيانات المفصّلة .

٦ - توجيه مواردها للبحث والبرامج صوب احتياجات ومصالح أكثر مجموعات الأطفال ضعفا ، بما فيها: الطفلة ، والأطفال العاملون والمشردون ؛ وأطفال السكان الأصليين ؛ والأطفال المتأثرون بالنزاع المسلح والأطفال اللاجئون والمشردون داخليا بصفة خاصة ؛ والأطفال المعرضون لخطر البيع والتهريب والتصوير الإباحي والدعارة والعمل الاستغلالي أو المتأثرين بذلك كله .

دور الأسرة

٧ - دعم الاتفاقية بواسطة السياسات والبرامج والأنشطة على صعيد المجتمعات المحلية والتي تضم الأطفال والآباء إلى جانب المنظمات غير الحكومية ووسائط الاعلام . ويجدر تقديم دعم خاص لقدرة الأسرة على تلبية التزاماتها نحو الأطفال .

التعليم

٨ - تعزيز التعليم والاعلام العام فيما يتعلق بحقوق الأطفال وأهداف مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفولة من خلال وسائط الاعلام الجماهيرية والمنظمات غير الحكومية .

العمل الوطني

٩ - إنشاء مراكز تنسيق وطنية واقليمية فعالة لصالح الأطفال والمسائل المتصلة بالاتفاقية .

١٠ - تشجيع المؤسسات المتعددة الأطراف والوكالات الثنائية على مساعدة البلدان النامية ، مع إيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نموا ، لتنفيذ برامج عملها الوطنية .

التعاون الدولي

١١ - تشجيع جميع الهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية على العمل مع لجنة حقوق الطفل ومركز حقوق الانسان والحكومات ، لتعزيز وحماية حقوق الأطفال .

الحواشي

(١) انظر الرسالة المؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ الموجهة من المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للطفولة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/107).

(٢) State of the World's Children 1991.

(٣) انظر أيضا Philip Alston: "Human Rights at the Dawn of the 21st Century", EEC 22 January 1993.